المقدمة

يعد النقل البحري العصب الرئيس للتجارة الدولية في عالمنا المعاصر نظراً لرخصه وقلة كلفته وقابلية السفن على شحن كميات هائلة من البضائع مع عدم الحاجة إلى تهيئة الطرق البحرية وصيانتها لأنها مهيأة بطبيعتها ولغرض تنظيم عملية النقل بصورة تكفل حماية مصالح جميع الأطراف ذوي الشأن صدرت القوانين الخاصة بهذا الفرع من فروع القانون حيث كانت القوانين في البداية بسيطة وتفتقر إلى الشمولية والعمق والوضوح ثم تطورت حتى أصبحت بالصورة التي عليها الآن وستتطور في المستقبل بما تتطلبه البيئة التجارية ، ولقد انعكس الاهتمام الدولي بالنقل البحري بصورة إبرام العشرات من الاتفاقيات الدولية في مختلف مجالات النقل البحري نظرا لطبيعة النقل البحري الدولية .

إن عقد النقل البحري يتضمن الكثير من الأحكام والشروط القانونية المهمة والتي تعالج حقوق والتزامات طرفيه وهما الشاحن والناقل بالإضافة إلى المساس بمصالح أطراف عديدة مثل المرسل إليه والربان ومقاول الشحن والتفريغ والمؤمن (شركة التأمين) وغيرهم ، وحيث إن سند الشحن البحري يُعتبر الوثيقة التي يظهر بها عقد النقل البحري إلى العالم الخارجي فان له أهمية بالغة الأثر والخطورة لأنه يقوم بعدة وظائف أولها انه يعتبر وصلاً بتسلم البضاعة من قبل الناقل أو الربان كما إن سند الشحن يعتبر أداة لإثبات عقد النقل البحري ويتضمن شروط العقد، إضافة إلى أن السند يمثل البضاعة المشحونة أي أن ملكيتها تندمج به فتجري التصرفات القانونية على البضاعة من بيع أو رهن من خلاله من غير حاجة إلى تسليمها الفعلي وهذه الوظيفة وليدة التطور الذي حصل في عمليات البيوع البحرية.

ولكن قد تتعرض حجية سند الشحن وقوته القانونية إلى الاختلال إذا ما قام الناقل البحري بتدوين عبارات أو كلمات تفيد انه غير متأكد على وجه ألحتم والدقة من

البضاعة التي يريد الشاحن نقلها من حيث مواصفاتها من الوزن أو الكمية أو عدد القطع أو الطرود وغيرها من المواصفات أو أن يُثبت الناقل في سند الشحن تلك المواصفات طبقاً لما أفاد الشاحن عن مواصفاتها، وهو يقوم بذلك لأنه إذا تسلم البضاعة بمواصفات معينة فهو ملزم بتسليمها بنفس تلك المواصفات إلى المرسل إليه في ميناء الوصول لهذا فهو يدون هذه العبارات، وهذا الإجراء الذي يقوم به الناقل يسمى "تحفظات الناقل البحري على سند الشحن".

لقد أثارت تحفظات الناقل البحري على سند الشحن ولا تزال الكثير من التساؤلات في الفقه والقضاء ، فماذا نقصد بتحفظات الناقل البحري على سند الشحن؟ هل هي مجرد عبارات تدون في سند الشحن؟ هل هي (حق) من حقوق الناقل البحري أم (واجب) عليه؟ هل هي شرط من شروط سند الشحن؟ وهل من الجائز إدراج التحفظات في سند الشحن أم لا ؟ ما دور الفقه المقارن بخصوص شرعية التحفظات؟ وهل للقضاء المقارن أحكاماً تطرق فيها إلى التحفظات؟ وما موقف الاتفاقيات الدولية المقارنة المتخصصة حيال التحفظات هل تناولتها بالمعالجة والتنظيم؟ ثم هل يشترط في التحفظات شروطاً معينة ينبغي توافرها حتى تكون صحيحة؟ وما هي هذه الشروط؟ وإذا انتهينا من كل ذلك وعالجنا مفهوم التحفظات ما هو الأثر الذي تمارسه التحفظات على كل من حقوق المرسل إليه والتزاماته المحددة في عقد النقل البحري؟ وهنا يبرز سؤال مهم هل للتحفظات اثر قانوني على حقوق المرسل إليه والتزاماته؟ أم على احدهما دون الآخر؟ أم لا تأثير للتحفظات على كلا الموضوعين؟ الإجابة عن هذه الأسئلة الرئيسة المهمة وغيرها هي محتوى هذه الدراسة، ولإغراض البحث العلمي استقر رأينا على معالجة الأثر الذي تمارسه التحفظات على المركز القانوني للمرسل إليه في سند الشحن رغم أن الأمر فيه صعوبة ومشقة بالغة لسببين، أولهما عدم اتفاق كل من الفقه والقضاء وحتى المشرع على تأصيل المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري بنظرية واضحة ورصينة تحسم الخلاف الذي حدث في هذا الموضوع، وثانيهما إن موضوع

الأثر القانوني لتحفظات الناقل البحري على المركز القانوني للمرسل إليه في سند الشحن هي إشكالية دقيقة جداً أو جزيئة – إن صح التعبير – لم يتم تناولها من قبل في دراسات وبحوث علمية في العراق لهذا فأن تسليط الضوء عليها في أطروحة دكتوراه كان دافعاً لنا لبحث هذا الموضوع ، ولقد حاولنا قدر الإمكان إبراز وتوضيح كل النقاط المهمة والمفصلية وتلمس تلك الآثار التي تمارسها التحفظات على المركز القانوني للمرسل إليه وتبيان الحلول المناسبة لجميع هذه النقاط خلال البحث.

لقد جاءت هذه الأطروحة بمنهجية اعتمدنا فيها القانون العراقي والقانون المصري والقانون الفرنسي واتفاقيتي بروكسل لعام ١٩٢٤ وهامبورغ لعام ١٩٧٨ مؤثرين المقارنة بين تلك القوانين والاتفاقيات كلما وجدنا إلى ذلك سبيلاً بأسلوب علمي يعتمد تحليل المعلومة وعرضها بالطريقة التي تناسب كل موضوع ، مع التذكير إننا حاولنا استخدام اكبر عدد ممكن من المصادر والمراجع القانونية – رغم قلتها في هذا المجال – كما حاولنا الاستفادة من شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) للحصول على ما استجد حديثاً من تشريعات وأحكام قضائية وآراء فقهية قدر المستطاع ، وكان لنا نصيب في الاطلاع على بعض من الجوانب العملية في كل من الشركة العامة للنقل المائي في وزارة النقل وميناء أم قصر العراقي واللقاء بالخبراء والموظفين المتخصصين في مجال النقل البحري ، ونظرا لأهمية النقل البحري في الحياة القانونية وقلة من كتب بهذا الاختصاص المهم إضافة إلى الأهمية العملية البالغة للنقل البحري في واقع حياتنا اليوم إلى حد أن دولة تحيط بها اليابسة من جميع الاتجاهات مثل سويسرا فيها تشريعات بحرية رصينة ومع هذا إن العراق يعتبر من الدول البحرية ولديه ساحل بحري اكبر من الساحل الأردني مثلاً ولا يوجد فيه لحد الآن تشريع بحري حديث إلا قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ النافذ الذي خصص باباً من أبوابه للنقل البحري ، أمام هذه الأهمية جاء اختيار هذا الموضوع .

ولقد جاءت هذه الأطروحة بخطة علمية قسمت الموضوع إلى جانبين أولهما بحث مفهوم التحفظات بصورة عامة وثانيهما لمعالجة اثر التحفظات على المركز القانوني

للمرسل إليه، ، حيث قسمنا الخطة كالآتي:

- المقدمة
- الباب الأول: مفهوم تحفظات الناقل البحري على سند الشحن .
- الفصل الأول: التعريف بتحفظات الناقل البحري على سند الشحن.
- الفصل الثاني: الشروط القانونية للتحفظات.
- الباب الثاني: أثر التحفظات على المركز القانوني للمرسل إليه.
- الفصل الأول: اثر التحفظات على حقوق المرسل إليه.
- الفصل الثاني: اثر التحفظات على التزامات المرسل إليه.
- الخاتمة.